# قانون رقم ۹ لسنة ۱۹۹۹

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع
الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أموكو للزيت مصر
لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون
رقم 10 لسنة ١٩٧٦
بين جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أموكو للزيت مصر

باسم الشعب

# رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : ( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اموكو للزيت مصر لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك وفقا للشروط المرفقة .

## (المادة الثانية)

تكون القواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة جزءا من هذا القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

# حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في (١٨ ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ) ( الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٩ م ) .

إتفاق تعديل لإتفاقية الإلتزام الموقعه بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦

بين

جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للبترول

# شركة أموكو للزيت مصر

#### AMOCO EGYPT OIL COMPANY

أبرم إتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر عام ١٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وهي شخصيه قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ، وشركة أموكو للزيت مصر وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى «أموكو»).

# AMENDING AGREEMENT OF

# THE CONCESSION AGREEMENT SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 15 OF 1976 BETWEEN

# THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

#### **AND**

# THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

#### **AND**

#### AMOCO EGYPT OIL COMPANY

# تقسرر الآتسى:

حيث أن الأطراف قد أبرمت إتفاقية إلتزام للبحث عن البترول وإنتاجه («إتفاقية الإلتزام») وهي إتفاقية الإلتزام التي صدرت بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ والتي عدلت فيما بعد بموجب الإتفاقيات التي صدرت بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ١٩٨٧ والقانون رقم ١٩٨٩ على التوالي .

وحيث أن عمليات التنمية في الحقول التي تشملها عقود التنمية الحالية بموجب إتفاقية الإلتزام قد تم إجراؤها وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت والقواعد الهندسية المقبولة وأن هذه الحقول تعتبر قد تمت تنميتها بالكامل في الوقت الحالى وفقا للمادة الرابعة (د) من إتفاقية الإلتزام.

وحيث أن الأطراف قد تأكدوا أن تكلفة القيام بالعمليات من أجل الحفاظ على مستويات الإنتاج من هذه مستويات الإنتاج الحالية أو تقليل الإنخفاض الطبيعى في مستويات الإنتاج من هذه الحقول لن يتم إستردادها وفقا للشروط الحالية لاسترداد التكاليف المنصوص عليها في إتفاقية الإلتزام مما يجعل الشروط الخاصة باسترداد تكاليف هذه العمليات غير إقتصادية بالنسبه لأموكو.

وحيث أن الأطراف يتفقون على الرغبة في القيام بهذه العمليات مع الحفاظ على التوازن الإقتصادي المناسب بين أطراف إتفاقية الإلتزام ، ولذلك يرغبون في تعديل إتفاقية الإلتزام حتى يمكن إسترداد التكاليف المتعلقة بهذه العمليات .

وبناء عليه فقد إتفق الأطراف على ما هو آت:

#### WITNESSETH

WHEREAS, the parties have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Production (the "Concession Agreement"), which Concession Agreement was authorized by Law No. 15 of 1976, and which Concession Agreement was amended successively by agreements authorized by Law No. 105 of 1983, Law No. 94 of 1987, Law No. 116 of 1987 and Law No. 23 of 1989; and

WHEREAS, development operations of fields covered by existing development leases under the Concession Agreement have been conducted in accordance with good oil field practices and accepted engineering principles and such fields are presently considered to be fully developed in accordance with Article IV (d) of the Concession Agreement; and

WHEREAS, the parties recognize that the costs of carrying out operations with the objective of sustaining current production levels or reducing the natural decline in production levels from such fields cannot be recovered under existing terms for cost recovery stipulated in the Concession Agreement and such terms would thus render such operations uneconomical as to AMOCO; and

WHEREAS, the parties agree that it is desirable to carry out such operations while maintaining an appropriate economic balance among the parties under the Concession Agreement and that it is desirable to amend the Concession Agreement in order to allow for the recovery of the costs of such operations.

NOW, THEREFORE, the parties agree as follows:

# (المادة الاولى)

تقوم أموكو بالعمليات وفقا لنصوص إتفاقية الإلتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب إتفاق التعديل هذا بهدف الحفاظ على مستويات الإنتاج الحالية أو تقليل الإنخفاض الطبيعى في مستويات الإنتاج من منطقة إتفاقية الإلتزام بحيث لا تقل نفقات التنمية والبحث في خلال ست (٦) سنوات تبدأ من أول يوليو ١٩٩٩ عن أربعمائة وخمسين ملبون (٢٠٠٠٠٠٠ عن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

فى نهاية فترة الست (٦) سنوات إذا أنفقت أموكو مبلغ يقل عن أربعمائة وخمسين مليون (٤٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تقوم أموكو بدفع العجز للهيئة نقدا . وهذا المبلغ النقدى من أموكو للهيئة سوف يتم إنفاقه على العمليات التى تتم بموجب إتفاقية الإلتزام وتكون جميع المصروفات وفقا لإتفاق التعديل هذا بما فيها أى مدفوعات نقدية يتم دفعها للهيئة قابلة للإسترداد وفقا لنصوص إتفاقية الإلتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب إتفاق التعديل هذا .

# (المادة الثانية)

تحذف الفقرة الأولى من المادة السابعة (أ)(١) من إتفاقية الإلتزام بالكامل وتستبدل على الله على على المادة السابعة (أ)(١) من إلى المادة الأولى من المادة السابعة (أ)(١) من إلى المادة المادة السابعة (أ)(١) من إلى المادة الأولى من المادة السابعة (أ)(١) من إلى المادة ا

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، تسترد أموكو كل التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، وعلى النحو المبين أدناه وذلك بأخذ خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) من إجمالي كمية الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من كل عقد من عقود التنمية بمقتضى هذه الإتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية .

#### **ARTICEL I**

AMOCO shall carry out operations under the terms of the Concession Agreement as amended hereby with the objective of sustaining current production levels or reducing the natural decline in production levels within the Concession Agreement Area whereby Development and Exploration Expenditures over a period of six (6) years commencing as of July 1, 1999 shall be not less than four hundred and fifty million U.S. Dollars (\$450,000,000).

If, at the end of the six-year period, AMOCO has expended less than four hundred and fifty million U.S. Dollars (\$450,000,000), the shortfall shall be paid by AMOCO to EGPC in cash. Such cash payment by AMOCO to EGPC shall be spent on operations under the Concession Agreement. All expenditures pursuant to this Amending Agreement including any cash payments to EGPC shall be cost recoverable under the terms of the Concession Agreement as amended hereby.

#### **ARTICLE II**

The first paragraph of Article VII (a) (1) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

"Subject to the auditing provisions under this Agreement, AMOCO shall recover all costs and expenses as described below in respect of all Exploration, Development and related operations under this Agreement by taking thiryt-five (35) percent of the total amount of Crude Oil produced and saved from each development lease hereunder and not used in Petroleum operations."

#### (المادة الثالثة)

تحذف المادة السابعة (أ) (٣) من إتفاقية الإلتزام بالكامل وتستبدل بما هو آت:

بقدر ما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للإسترداد (بما في ذلك أية مبالغ مرحلة) في ذلك الربع سنه وفقا لما هو محدد في الفقرة الفرعية (أ)(١) أعلاه ، فإن مثل تلك الزيادة (ويطلق عليها فيما يلي «فائض الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف») تؤول إلى الهيئة بالكامل وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الملحق (ه) .

يسدد نقدا إلى الهيئة ما مقداره سبعون في المائة (٧٠/) من حصتها في فائض الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق (ه) ، أما الثلاثون في المائة (٣٠/) المتبقية فتسدد عينا إلى الهيئة ، إذا اختارت ذلك ، ويتم السداد وفقا لما هو مبين في الملحق (ه) بشرط أن تقوم الهيئة بإرسال إخطار مسبق بتسعين (٩٠) يوما إلى أموكو بما يفيد ذلك ، ويشترط أبضا ألا تقوم الهيئة بممارسة هذا الإختيار إلا إذا كانت تأخذ عينا كل حصتها في إقتسام الإنتاج طبقا للمادة السابعة (٠٠) أدناه .

ويحق للهيئة أن تودع المبالغ المسددة نقدا من نصيبها في فائض الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف في حسابها بالخارج والمشار إليه في المادة الخامسة (ه) من هذه الاتفاقية ويكون السحب من هذا الحساب وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة (ه) من هذه الاتفاقية.

# (المادة الرابعة)

تحذف المادة السابعة (ب) من إتفاقية الإلتزام بالكامل وتستبدل بما هو آت:

#### **ARTICLE III**

Article VII (a) (3) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

"To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil, as determined in sub paragraph (c) below, exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward as specified in above sub paragraph (a) (1) to be recovered in that quarter, any such excess value (hereinafter called "Excess Cost Recovery Crude Oil") shall revert entirely to EGPC as provided in Annex "E".

Seventy (70) percent of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Crude Oil shall be repaid to EGPC in cash as provided for in Annex "E", and the remaining thirty (30) percent shall, at EGPC's option, subject to giving ninety (90) days advance notice to AMOCO, be paid back to EGPC in kind as provided in Annex "E", provided further that EGPC shall not exercise such option unless it is taking its full Production Sharing share as per Article VII (b) below in kind.

EGPC is authorized to deposit its share of Excess Cost Recovery Crude Oil repayable in cash in its account abroad as referred to in Article V (e) of this Agreement. Withdrawals from said account shall be as provided in Article V (e) of this Agreement."

#### ARTICLE IV

Article VII (b) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

تحصل أموكو وتتصرف بمفردها في الكميات الآتية محسوبة من إجمالي كمية الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من كل عقد تنمية وفقا لهذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية :

- (أ) أثنى عشر في المائة (١٢ / /) من الزيت القديم وعشرة وأربعة من عشرة في المائة (١٠ , ٤ / /) من الزيت الجديد عندما يستمر متوسط مجموع الإنتاج اليومي من كلا النوعين عند معدل يزيد على مائتين وخمسة وعشرون ألف من كلا النوعين عند معدل يزيد على مائتين وخمسة وعشرون ألف (٢٠٠ ) برميل يوميل يومياً لمدة ستين (٦٠) يوما إنتاج متعاقبة .
- (ب) أثنى عشر فى المائة (١٢/) عندما يستمر متوسط مجموع الإنتاج اليومى من كل من الزيت القديم والزيت الجديد عند معدل قدره مائتين وخمسة وعشرون ألف (٢٠٠ ٢٢٥) برميل يومياً أو أقل لمدة ستين (٦٠) يوما إنتاج متعاقبة بغض النظر عما إذا كان زيت قديم أو زيت جديد .

تحصل الهيئة وتتصرف بمفردها في الزبت الخام المتبقى بعد أن تأخذ أموكو حصتها وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة هذه .

الزيت الخام المشار إليه في الفقرتين (أ)و(ب) أعلاه من هذه المادة السابعة يشتمل ، كلما كان ذلك مطبقا ، على قيمة الزيت الخام معادلا للغاز المتخلف والغاز المسال طبقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

## ( المادة الخامسة )

بإستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا ، فإن إتفاقية الإلتزام تستمر القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام .

"AMOCO shall separately take and dispose of the following amounts calculated from the total amount of Crude Oil produced and saved from each development lease hereunder and not used in Petroleum operations:

- a) Twelve percent (12%) of Old Oil and ten point four percent (10.4%) of New Oil when the total combined average daily production of both is sustained at a rate exceeding 225,000 barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- b) Twelve percent (12%) when the total combined average daily production of both Old Oil and New Oil is sustained at a rate of 225,000 barrels or less per day for a period of sixty (60) consecutive producing days regardless of whether it is Old Oil or New Oil.

EGPC shall separately take and dispose of the Crude Oil remaining after AMOCO has taken its shares pursuant to Paragraphs (a) and (b) of this Article VII.

The Crude Oil referred to above in Paragraphs (a) and (b) of this Article VII shall whenever applicable, include a Crude Oil equivalent value of Residue Gas and LPG in accordance with the provisions of Article XXVII of this Agreement".

# ARTICLE V

Except as specifically amended hereby the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

# ( المادة السادسية )

يكون تاريخ سريان إتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع.

شركة أموكو للزيت مصر
عنهااهند
الهيئة المصرية العامة للبترول
جمهورية مصر العربية
laie
التاريخ

#### **ARTICLE VI**

The effective date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E.

AMOCO EGYPT OIL COMPANY
By: —————
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By:
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
By: —————————
DATE: